مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 2 (السداسي الثاني 2023م)، ص. 693- 716

آليات تسوية المنازعات في العقود الالكترونية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

Dispute resolution mechanism in electronic contracts in Islamic jurisprudence and Algerian law

خنساء بن زرقة *

جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

k.benzerga@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/19 تاريخ القبول: 2023/04/26 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة آليات تسوية منازعات العقود الالكترونية بعيدا عن القضاء الذي تتسم إجراءاته بالتعقيد و هذا بالنظر للأهمية الكبيرة التي أصبحت تحظى بها كل آلية من الاليات باعتبارها الطريق البديل الذي يوفر العديد من المزايا كالسرية، السرعة والسهولة بالإضافة إلى التخلص من التواجد المادي و توفير التكاليف.

الكلمات المفتاحية: التفاوض الإلكتروني؛ الوساطة الإلكترونية؛ التحكيم الإلكتروني.

Abstract:

Summary this study aims to know the mechanisms for resolving electronic contractual dispute outside of the judiciary, the procedures of which are complex, and this in view of the great importance that each of the mechanisms has become as an alternative path that offers many advantages such as confidentiality, speed and ease, in addition to the elimination of physical presence and cost savings.

Keywords: Electronic negotiation mechanisms, electronic mediation, electronic arbitration.

* المؤلف المرسل: طالبة دكتوراه (جامعة الجزائر 1)

1. مقدمة:

شهد العالم في عصرنا الحالي تطورا هائلا و متسارعا في تكنولوجيا الاتصال، حيث أصبح لا يمكن الاستغناء عن وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الانترنت التي بفضلها تغير الزمن باتجاه الاختصار و الاقتراب بدرجة كبيرة حتى أصبح العالم قرية صغيرة مما أدى إلى تسميته بالقرية الالكترونية.

وفي ظل هذا التطور الشاسع أصبح الفرد يجوب العالم و هو جالس في بيته، وأصبح بإمكانه إبرام العقود دون الحاجة إلى وجوده الفعلي، بعدما كان أسيرا ومحدودا بأدواته في ظل إبرام العقود من خلال نمطها التقليدي و التي كانت تقوم على أساسيات تقليدية أهمها الإيجاب والقبول والتسليم المادي والدفع المباشر و التواجد الفعلي للأطراف. ونتيجة لهذا التطور كان من أبرز الظواهر القانونية العقد الالكتروني الذي ظهر في طور هذه الظروف المتسارعة وأصبح التعامل به بين الأفراد المتباعدين في شتى أنحاء الأرض كأنهم في مجلس واحد، وتطبع هذا النوع من العقود بخصائص تختلف عما عهدناه، أهمها أنها تتم عن بعد عبر مختلف الأجهزة عابرة بذلك الحدود الجغرافية و السياسية القائمة بين الدول.

ومع تطور العقود الالكترونية وازدهارها وزيادة حجمها، ازداد حجم النزاعات الناجمة عنها، وفي المقابل عجز القضاء عن حسم هذه النزاعات، مما دفع إلى البحث عن وسائل لتسوية المنازعات تتماشى وطبيعة تلك المعاملات من حيث السرعة، وطريقة إبرامها التي تكون عبر شبكة الاتصالات. وعلى الرغم من وجود وسائل بديلة التي لطالما حث عنها الإسلام في مواقف كثيرة من القرآن والسنة بالإضافة إلى القانون الجزائري الذي بدوره نص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، في الكتاب الخامس الذي عنونه بالطرق البديلة في حل النزاعات، والتي أثبتت فعاليتها في فض منازعات عقود التجارة الدولية كالتفاوض، الوساطة والتحكيم إلا أنها لم تثبت فعاليتها في عقود التجارة الالكترونية لاختلاف طبيعتهما، مما جعل التفكير يتجه للبحث عن آليات جديدة تقوم على ذات التقنية لتكون تسوية النزاعات بطريقة الكترونية، وبالتالي قد تكلل هذا البحث باستحداث صور

(1)-القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429هـ، 23 أبريل سنة 2008م.

مطورة عن الوسائل البديلة التقليدية، فكان ميلاد المفاوضات الالكترونية، الوساطة الالكترونية، والتحكيم الالكتروني كصور عصرية عن المفاوضات التقليدية، الوساطة التقليدية، و التحكيم الالكتروني.

وعليه يتناول موضوع هذا المقال أحد الإشكالات القانونية التي تثيرها العقود الالكترونية والتي تتعلق بتسوية النزاعات الناجمة عنها، وبالتالي سنخص الدراسة بالتعريف عن الطرق التي تؤدي إلى الوصول إلى هذه التسوية، ومن ثم فإن الإشكال الذي يطرح هو: ما هي آليات تسوية العقود الالكترونية؟ وما هو دور كل آلية في التوصل لهذه التسوية؟

وقصد الإلمام والإحاطة بالموضوع و معالجة الإشكالية، تقتضي هذه الدراسة إلى تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث إلى مطلبين، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، وفي الأخير استعرضنا خاتمة هذا الموضوع وما توصلنا إليه من توصيات.

2. المفاوضات الالكترونية:

إن ظهور العديد من العقود المركبة التي تتسم بالتعقيد بعدما كانت عقودا بسيطة نتيجة للتطور الصناعي، دفع إلى البحث عن طرق لتسهيل إبرام هذه العقود، ومن بين هاته الحلول مرور العقد بمرحلة أولية تسبق التعاقد يتم فيها تحديد الالتزامات والحقوق التي تخص طرفي العقد، و تسمى هذه المرحلة بالتفاوض. و لما كان العقد إلكترونيا يتم توافق الإرادة فيه عبر وسائل الكترونية فإن انتقال المعلومات الخاصة بإبرامه الكترونيا لم تعد وسيلة لإبرام العقد النهائي فقط بل تعدت إلى المرحلة التي تسبقه حيث أصبحت هذه المرحلة تنظم الكترونيا وبالتالي اكتسبت صفة الالكترونية مما جعلها تعرف بالتفاوض الالكتروني.

وحتى نلم بالموضوع ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين مفهوم التفاوض الالكتروني (مطلب أول)، أنواع و أهمية التفاوض الالكتروني (مطلب ثاني).

1-2 مفهوم التفاوض الالكتروني:

المفاوضات الالكترونية هي إجراءات غير قضائية، يلجأ إليها الأطراف من أجل التوصل إلى تسوية ودية و مرضية للطرفين، حيث لاقت نجاحا واسعا و إقبالا هائلا من قبل المتنازعين لما لها من أهمية بالغة في تسوية النزاعات، و لهذا سنتناول في هذا المطلب تعريفا لها في (فرع أول)، ثم نذكر أهم خصائصها (مطلب ثاني).

1-1-2 تعريف التفاوض الالكتروني:

من أجل إعطاء تعريف شامل للمفاوضات الالكترونية لابد أن نعرفها تعريفا لغويا، ثم ننظر إلى تعريفها في الفقه الإسلامي ومن ثم نذكر تعريفها التقليدي لنصل في الأخير إلى تعريف التفاوض الالكتروني.

1-1-1-2 التعريف اللغوي

التفاوض من الفعل فوّض، فوّض إليه الأمر أي رده إليه، والمفاوضة: الاشتراك في كل شيء، كالتفاوض والمساواة والمجاراة في الأمر، وتفاوضوا في الأمر: فاوض فيه بعضهم بعضا.[1]

(1)_مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط،ص1273.

2-1-1-2 تعريف المفاوضات في الفقه الإسلامي:

ذكر لفظ "فوَّض" في القرآن الكريم بشكل صريح مرة واحدة في قوله تعالى: "فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ". سورة غافر الآية (44)، جاءت بمعنى أتوكل على الله وأستعينه[1]

إن من المعلوم أنّ السّلم أصل العلاقات بين المسلمين، إذ أن الإسلام دائما يسعى إلى نشر السلم وتحسين العلاقات ويدعو إلى الجلوس على طاولة التفاوض للوصول إلى الحل بطرق سلمية وودّية، وقد دلّ على ذلك الكثير من الآيات القرآنية التي أسست شرعية التفاوض ضمنيا، ومن ذلك قوله تعالى: " إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ." سورة التوبة (06)، وفي هذه الآية دليل على الحصانة و الأمن الممنوحين للمفاوض.

2-1-1-3 تعريف التفاوض التقليدي:

"التفاوض هو المرحلة التي تمهد لإبرام اتفاق التسوية بين المتنازعين و ما يتخللها من مناقشات حول كل ما يتصل بالتسوية، وليس للمفاوضة شكل محدد يجب إتباعه على وجه الالتزام فقد تجري في شكل مقابلات شخصية في صورة اجتماعات، أو من خلال تبادل مذكرات..."[2]

2-1-1-4 تعريف التفاوض الالكتروني:

عرّف التفاوض الالكتروني بأنه تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية بل والاستشارات القانونية بين طرفين ليكون كل منهما على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف وللتعرف على ما يسفر عنه الاتفاق من حقوق و التزامات طرفيه.[3]

وإذا كان التفاوض التقليدي يتم مشافهة فإن التفاوض الالكتروني يتم عن طريق وسائل الاتصال الفوري مثل التبادل الالكتروني للبيانات، وتبادل الرسائل الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني وغيرها من الوسائل و لدا سمي بالتفاوض الالكتروني.

([1])_ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص 96.

([2])_ ينظر في ذلك د. يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات _دراسة في أحكام الوساطة_، ص110.

([3])_ راجع د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني _دراسة مقارنة_،ص267.

2-1-2 خصائص التفاوض:

يتميز التفاوض الالكتروني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التفاوض التقليدي و عن غيره من العقود والأوضاع القانونية:

أولا عقد التفاوض عقد رضائي:[1] التفاوض عقد رضائي يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، يكفي لانعقاده تطابق إرادتين دون اشتراط شكل معين، حتى وإن كان العقد الالكتروني الذي يفاوض الطرفان من أجل إبرامه عقدا شكليا.

ثانيا عقد التفاوض عقدا تمهيدي: التفاوض هو مرحلة تحضيرية تسبق العقد النهائي، حيث أن عقد التفاوض ليس هو المقصود بذاته وإنما الهدف منه هو الإعداد والتحضير لإبرام العقد النهائي.

ثالثا عقد التفاوض عقد ملزم لجانبين: يوقع عقد التفاوض التزامات على عاتق الطرفين المتعاقدين، وتختلف هذه الالتزامات من عقد إلى آخر وإن كان هناك التزامات تشترك في كل العقود تقريبا مثل: الاستمرار في المفاوضات بحسن نية، الالتزام بالإعلام، الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الالكترونية[2]

رابعا عقد التفاوض عقد مؤقت: إن عقد التفاوض كما سبق ورأينا أنه مرحلة تمهيدية تسبق العقد النهائي، و بذلك فإن هذا العقد - عقد التفاوض- ينتهي بمجرد تطابق إيجاب العقد النهائي بالقبول، فهو عقد لم يوجد إلا لمدة محدودة وهي المدة التي يستغرقها الطرفين في التفاوض للتوصل إلى إبرام العقد النهائي.

خامسا عقد التفاوض عقد الكتروني: يختلف التفاوض الالكتروني عن التفاوض التقليدي كونه يتم بواسطة وسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت وفي عالم افتراضي وبالتالي فهو يستغني عن وسائل التقليدية للتعبير عن الإرادة، كما يتفادى الحضور المادي للأطراف.

إضافة إلى هذا يتميز التفاوض الالكتروني ب:

(1)_ راجع د.عقيل فاضل حمد الدهان. و د. منقذ عبد الرضا الفردان، الإطار القانوني لعقد التفاوض الالكتروني، ص 59.60

(2)_ المرجع السابق، ص 59.

سادسا السرعة في فض النزاع: في ظل عجز الطرق التقليدية عن إيجاد حلول تتلاءم وظروف التجارة الالكترونية وما تتطلبه السرعة في انجاز الصفقات، جاءت المفاوضات الالكترونية كحل بديل لتسوية المنازعات واختصار عملية الفصل فيها، فسرعة فض النزاع هي الميزة الأساسية للمفاوضات الالكترونية.

سابعا الاقتصاد في الكلفة: إن التفاوض الالكتروني يعمل على توفير الزمن و النفقات[1] فكما سبق وأن رأينا أن التفاوض الالكتروني من الحلول السريعة لفض النزاع فهو أيضا يختص باختصار الوقت والاقتصاد في النفقات وذلك من خلال لجوء أطراف النزاع إلى مراكز التسوية الالكترونية الذي يزيح هم تنقل الأطراف من مكان إلى آخر لأن التواصل فيه يكون عبر الانترنت وبواسطة وسائل الكترونية فقط. [2]

2.2 أنواع و أهمية التفاوض الالكتروني:

بهدف التعرف على التفاوض الالكتروني أكثر، خصصنا هذا المطلب لعرض أنواع التفاوض الالكتروني (فرع أول)، وأهميته في (الفرع الثاني).

2-2-1 أنواع التفاوض الالكتروني:

يتم التفاوض الالكتروني من خلال التقاء أطراف النزاع عبر شبكة الانترنت دون حضورهم المادي لتبادل الحوارات بهدف التوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما، وتكون هذه المفاوضات إما بمساعدة مراكز التسوية، أو بمساعدة الكمبيوتر

2-2-1-1 المفاوضات الالكترونية بمساعدة مراكز التسوية

مراكز التسوية الالكترونية هي عبارة عن برامج خاصة يلجأ لها أطراف النزاع لتبادل الحوار والمناقشات فيها من أجل الوصول إلى تسوية النزاع دون أن يكون هناك تدخل من طرف آخر بينهم.[3]

([1])_ راجع لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الالكتروني، ص51.

([2]) _ راجع علاء عبد العامر موسى، المفاوضات الالكترونية كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية، ص 523,

([3])_ راجع المرجع السابق، ص526.

2-2-1-2 المفاوضات الالكترونية بمساعدة الكمبيوتر

يتم التفاوض بمساعدة الكمبيوتر مباشرة على شبكة الانترنت دون أن يستخدم أطراف النزاع أي برنامج خاص لتسوية النزاع، حيث يكون الكمبيوتر مجرد وسيلة للاتصال بينهم ويكون ذلك إما بالتحدث مباشرة عن طريق الانترنت أو يكون بتبادل الرسائل والملفات على البريد الالكتروني.

كما يمكن أن يشترك التفاوض الالكتروني بواسطة الكمبيوتر مع التفاوض بمساعدة مراكز التسوية الالكترونية؛ إذ يكون التفاوض الالكتروني من خلال مراكز التسوية التي توفر على موقعها الالكتروني صفحات خاصة يمكن لأطراف النزاع استخدامها لغرض التحاور دون أن تستخدم هذه المراكز أي برنامج خاص يقدم تسوية معينة، وإنما يقتصر دور المراكز على تقديم الوسيلة فقط.[1]

2-2-2 أهمية التفاوض الالكتروني:

يتمتع التفاوض الالكتروني بأهمية بالغة نذكر منها:

1) تعدّ المفاوضات من أهم الوسائل في تسوية المنازعات.
2) تضيق شقة الخلاف بين الأطراف المتنازعة.
3) مهمة للتحاور و المناقشة بغية الوصول إلى اتفاق معين.
4) لا تحتاج الالتقاء المادي للأطراف و هذا ما يجعلها تقتصد في التكلفة والجهد و الوقت.
5) تضع العقد الالكتروني في صياغة قانونية صحيحة وذلك من خلال دراسة أولية ودقيقة للشروط والتي تتم من خلال المرور بمرحلة التفاوض.
6) مرحلة التفاوض تمكن من التخلص من القلق والغموض الذي يكون نتيجة للعقود المبرمة عن بعد التي يجهل فيها هوية الشخص المتعاقد معه وطبيعة المحل والضمانات، حيث تمكن هذه المرحلة من التأكد من هذه الإشكالات.
7) تلعب دورا مهما في تفسير واكتمال العقد حيث تشمل عقود التفاوض وصفا دقيقا للعقد النهائي و ذلك بأن يحدد الأطراف في هذه المرحلة السعر، مكان البيع والمحل...
8) التحديد الدقيق للحقوق ة الالتزامات و نوع المسؤولية التي تقع على عاتق كل طرف[2].

([1])_ راجع المرجع نفسه، ص529.

([2]) _ أنظر لما عبد الله، المرجع السابق، ص51 و ما بعدها.

3. .الوساطة الالكترونية:

نتج عن انتشار العقود المبرمة عبر وسائل الكترونية نوعية جديدة من المعاملات التي لم تكن موجودة، تتصف هذه المعاملات بوسط غير محدد جغرافيا، ولا تنتمي إلى إقليم دولة معين، مما خلق العديد من المشاكل المتعلقة بهذا النوع من العقود، وأصبح يشكل عبئا كبيرا على أطراف النزاع، وعلى الرغم من أهمية التفاوض الالكتروني البالغة في حل النزاعات القائمة بين أطراف النزاع بطريقة ودية إلا أنه قد لا يكون الحل الدائم لكل الحالات، لذلك أصبح من الضروري البحث على أساليب تكون أكثر مرونة، فكانت الوساطة الالكترونية من بين هذه الأساليب .

ونظرا لأهمية هذه الآلية ارتأينا تخصيص هذا المبحث للدراسة عنها، فقسمناه إلى مطلبين: مفهوم الوساطة الالكترونية (مطلب أول)، آليات الوساطة الالكترونية (مطلب ثاني).

1.3 مفهوم الوساطة الالكترونية:

ظهرت الوساطة الالكترونية كطريق ودي لحل المنازعات بعيدا عن المحاكم، إذ أصبحت من الوسائل المهمة البديلة عن القضاء، حيث يتم عرض موضوع النزاع من قبل الأطراف على أحد الأشخاص الثقة حتى يمكنهم من إيجاد الحل.

في هذا المطلب سنعرف الوساطة الالكترونية (فرع أول)، ثم نذكر خصائص هذه الآلية (فرع ثاني).

1-1-3 تعريف الوساطة الالكترونية:

حتى يتضح لنا مفهوم الوساطة ينبغي تعريف الوساطة لغة ومن ثم تعريف الوساطة في الفقه الإسلامي ثم نعرف الوساطة التقليدية قبل تعريفها الالكتروني حتى يتسنى لنا معرفة الفرق بينهما.

1-1-1-3 التعريف اللغوي للوساطة الالكترونية:

الوساطة في (القانون الدولي العام): هي محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض الذي تشترك هي أيضا فيه.

والوساطة من الوسْط: ظرف بمعنى «بين»، يقال جلس وسط قوم.

ومن الوسط بفتح السين: وسط الشيء: ما بين طرفيه و هو منه. و- المعتدل من كل شيء، شيء وسط بين الجيد و الرديء. و- العدل-

2-1-1-3 تعريف الوساطة في الفقه الإسلامي:

حدد علماء التفسير مفهوم الوساطة انطلاقا من لفظ "الوسط" ومشتقاتها التي ذكرت في القرآن الكريم، حيث ورد هذا اللفظ في خمس مواضع من القرآن

1_ قال الله تعالى: "وَ كَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا". (البقرة 143)
جاء لفظ "الوَسَط" في هذه الآية بمعنى الخيار و الأجود و العدل[1].

2_ قال الله تعالى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ". (البقرة 238) قيل عن الصلاة الوسطى هي الصلاة التي قبلها صلاتين وبعدها صلاتين[2]، أي جاءت لفظ "الوُسْطَى" في هذه الآية بمعنى الشيء الواقع بين الطرفين.

3_ قال الله تعالى:" قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ". (القلم: 28)
و كلمة "أوْسَط" في هذه الآية جاءت بمعنى أمثلهم و أعدلهم وأعقلهم[3]

4_ قال الله تعالى:" فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا". (العاديات: 5) يقال: وَسَطْتُ القوم أَسطُهُم وَسْطا وسطَة أي صرت وسطهم[4]

5_ قال الله تعالى:" مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ" (المائدة: 89) أي من أعدل ما تطعمون أهليكم، وقيل من أمثل ما تطعمون أهليكم.

كلها آيات تدل على معنى العدل، الخيار، الأمثل، والتوسط والاعتدال، كما ورد لفظ "الوسط" في بعض الأحاديث النبوية ولم يخرج عن المعنى المذكور سابقا.

([1]) _ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المرجع السابق، ص 226.

([2]) _أنظر نفس المرجع، ص 340

([3]) _أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 244.

([4]) _نفس المرجع، الجزء 22، ص 436.

3-1-1-3 تعريف الوساطة في القانون الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري عن الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة994 إلى المادة 1005 لم يتطرق من خلالها إلى تعريف الوساطة وإنما اكتفى بتحديد شروطها والنص على وجوبها وإجراءاتها والآثار المترتبة عنها، ولكن عرفها في قانون العمل[1] في المادة 10على أن: "الوساطة إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط و يشتركان في تعيينه."

4-1-1-3 تعريف الوساطة التقليدية

عرف قانون الأونسترال[2] النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 الوساطة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأنها: "أية عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين."

كما تعرف الوساطة بأنها: "هي التدخل في مفاوضات أو نزاع من قبل طرف ثالث مقبول من طرفي النزاع ولا يملك أي سلطة أو يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار، و يعمل على مساعدة الأطراف المعنية على الوصول طوعا إلى تسوية مقبولة منهما."[3]

3-1-1-3 تعريف الوساطة الالكترونية:

لا تختلف الوساطة الالكترونية عن الوساطة التقليدية من حيث الهدف و الإطار العام وإنما تختلف من حيث الوسيلة إذ أن الوساطة الالكترونية تتم من خلال وسائل الكترونية.

([1]) _ القانون رقم 90_02 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، ص 232.

([2])_قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري مع دليل اشتراعه و استعماله لسنة 2002، على الموقع https://uncitral.un.org ، شوهد يوم 13ديسمبر 2022.

([3])_ أ.د مسعودي يوسف، د.أزوا محمد، الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل الكترونية، ص146.

وبالتالي تعرف الوساطة الالكترونية بأنها" عملية تتم يشكل فوري ومباشر على شبكة الانترنت وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل عادل يقبل أطراف النزاع."[1]

2-1-3 خصائص الوساطة الالكترونية:

تتميز الوساطة الالكترونية بمجموعة من الخصائص والمزايا:

1) فعالية الأدوات المستخدمة، حيث تتميز الوساطة الالكترونية بتوفير قنوات اتصال آمنة و قاعدة بيانات متكاملة تشمل سير عملية الوساطة بالإضافة إلى ضمان تسجيل المناقشات و كل ما يجري حول المتنازعين في برنامج مستقل، ضف إلى ذلك تقوم بتوفير قائمة أسماء الوسطاء.[2]
2) تقديم الحلول الودية لطرفي النزاع من أجل الاطلاع عليها و إبداء وجهة نظرهم
3) سرية البيانات المقدمة للوسيط
4) سرعة العمل و محاولة تسوية النزاع بأقل التكاليف.
5) المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم ومحاولة التوصل إلى رضا الطرفين لأن القرار النهائي غير ملزم لطرفي النزاع
6) بساطة إجراءاتها و وضوح قواعدها، مرونتها و عدم تقيدها بشكل معين[3]
7) الوساطة طريق اختياري رضائي، حيث يتمتع طرفي النزاع بالحرية التامة في اختيار الوسيط و لا يلزمون بتنفيذ القرار النهائي لأن هذا الأخير مجرد اقتراح يطرحه الوسيط.
8) مادام أنها الكترونية فهي تتم عن بعد وبالتالي تقتصد التكلفة وتوفر الجهد.

2.3 آليات الوساطة الالكترونية:

تقوم مراكز الوساطة الالكترونية عبر الوسائل الالكترونية بتحديد كيفية إجراءات رفع النزاع بطريقة سهلة ومبسطة يسهل من خلالها الدخول إلى الموقع الرئيسي للمركز، كما حددت الشروط التي يجب أن تتوفر لدى الوسيط ، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الشروط (فرع أول)، بالإضافة إلى دور الوساطة الالكترونية في حل النزاع (فرع ثاني).

([1])_ د. ضريفي نادية، أ. مقران سماح، الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، ص26.

([2])_ راجع في الخصائص نفس المرجع، ص 26.

([3])_ أنظر أ.سعاد قصعة، الوساطة الالكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، ص23.

1-2-3 الشروط الواجب توافرها في الوسيط:

تعتبر الوساطة من الحلول البديلة للنزاعات القائمة بين أطراف التعاقد لتجنب اللجوء إلى القضاء، ولهذا بالإضافة إلى الشروط التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة (988)[1] من قانون إ.م.و.إ فقد أوجبت مراكز الوساطة عدة شروط في الوسيط كون هذه المهمة التي ستوكل له خطيرة ومهمة، و من بين هذه الشروط التي نصت عليها العديد من القوانين و اللوائح ما يلي:

1) الشخصية الطبيعية[(2)]: يجب أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا حتى يتسنى له القيام بعملية الوساطة، لأن الشخص المعنوي لا يقوم بهذه العملية و إنما يسعى لتنظيمها فقط حتى و إن لجأ إليه أطراف النزاع.
2) الأهلية القانونية: من شروط الوسيط توافر الأهلية الكاملة، و لابد أن يكون كامل الإدراك و التمييز.
3) قبول مهمة الوساطة: لا يمكن إجبار شخص على القيام بالوساطة إلا بمحض إرادته وقبوله التام للأمر.
4) حياد الوسيط: أي يجب أن يكون الوسيط حياديا و نزيها وألا يكون له صلة بالموضوع أو بأطراف النزاع، فالحياد هو عنوان الوساطة و متى شعر الوسيط بغير ذلك وجب عليه الانسحاب.
5) الكفاءة و الشفافية: أي أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه و قادرا على حل النزاعات كما يجب عليه أن يكون نزيها .

([1])_ المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الاستقامة، و أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1_ ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، و ألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية،

2_ أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،

3_ أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة..."

([2])_ المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري الجزائري:" تستند الوساطة إلى شخص طبيعي ..."

2-2-3 دور الوساطة الالكترونية في حل النزاع:

1-2-2-3 دور الوساطة في الفقه الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لإصلاح العلاقات بين المتخاصمين التي لطالما أفسدها حب التملك والاستلاء على حق الغير وذلك بالحث على الودية بين الناس عن طريق الوساطة[1] لقوله تعالى:" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ." (الحجرات، 10) فقد وصف الله تعالى الرابطة بين المؤمنين بالأخوة الدينية و دعا إلى الإصلاح بينهم، لقوله أيضا:" وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَاۖفَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواۖإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الحجرات، 09)، كما أكدت السنة النبوية على ماجاء في القرآن الكريم و حثت على اللجوء إلى الوساطة، و قد تبين ذلك في كثير من مواقف النبي ﷺ الذي لطالما وصى بالتسوية والإصلاح لقوله ﷺ: " من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة".

2-2-2-3 دور الوساطة الالكترونية:

تجري آلية الوساطة من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتم بطرق الكترونية على الموقع التابع للمركز حيث تقوم مراكز الوساطة عبر الوسائل الالكترونية بتحديد كيفية مباشرة إجراءات رفع النزاع عبر قنواتها المعدة لذلك بطريقة بسيطة يسهل من خلالها الدخول إلى الموقع الرئيسي للمركز، دون الحاجة إلى مؤهلات خاصة لذلك، وتتم إجراءات الوساطة بتقديم طلب التسوية مرورا بالإجراءات التي تفرغ في أشكال الكترونية و انتهاء بصدور الحكم.

وتنتهي الوساطة بطريقتين إما بتوصل الوسيط إلى تسوية النزاع أو بعدم توصله إلى التسوية، ونظرا لدورها الفعال فقد تم إنشاء مراكز الكترونية يتم اللجوء إليها في حال التنازع، من بين هذه المراكز:

1) نظام الوساطة التابع للمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية

([1])_علاوة همام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري-دراسة مقارنة- ص 59.

2) مركز أبحاث القانون العام بكلية الحقوق جامعة مونتريال بكندا
3) مؤسسة ON LINGE OMBUDS OFFICE
4) مركز SQUARE TRADE
5) مركز INTERNET NEUTRAL
6) مركز بيع ELANCE

وغيرها من المراكز.

تستمد الوساطة الالكترونية أهميتها من خلال المزايا التي تحققها في حل النزاعات مقارنة بالقضاء و هي مزايا في غالب الأحوال ترجع إلى الوسيلة الالكترونية و التي جعلت منها طريقا مفضلا لدى الكثير.

4- التحكيم الالكتروني:

إن أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي هو إخضاع العقد الدولي إلى قانون الإرادة، ووفقا لهذا المبدأ يتم إخضاع العقود الالكترونية إلى القانون الذي اختاره الأطراف، و لما كان اللجوء إلى القضاء طريقا غير مقبولا لفض النزاعات الالكترونية، فإن التحكيم العادي ليس طريقا سريعا يتماشى و طبيعة هذه المعاملات الالكترونية لذلك ظهر التحكيم الالكتروني، فما هو التحكيم الالكتروني؟ للإجابة على السؤال المطروح قسمت مبحثي إلى مطلبين: مفهوم التحكيم الالكتروني (مطلب أول)، أما (المطلب الثاني) سيكون تحت عنوان أنواع و إجراءات التحكيم الالكتروني.

4-1 مفهوم التحكيم الالكتروني:

إن التحكيم الالكتروني هو آلية من آليات تسوية المنازعات الالكترونية و التي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها للتوصل إلى الحل، في هذا المطلب سنتناول تعريفا للتحكيم الالكتروني (فرع أول)، ثم نحدد أهم الخصائص التي ستساعدنا في التمييز بينه و بين غيره من الآليات (فرع ثاني).

4-1-1 تعريف التحكيم الالكتروني:

ككل آلية من آليات-تسوية المنازعات الالكترونية- التي تعرضنا لها سنعرض التعريف التقليدي لها ومن ثم التعريف الالكتروني، لكن قبل ذلك سنتطرق إلى تعريف التحكيم لغة و في الفقه الإسلامي.

4-1-1-1 التعريف اللغوي للتحكيم:

الحكم بالضم: القضاء، و حكمه في الأمر تحكيما بتشديد الكاف: أمره أن يحكم فاحتكم[1]، و يقال حكم بالأمر حكما: قضى، و الخصمان إلى الحاكم رفعا خصومتهما[2]

4-1-1-2 تعريف التحكيم في الفقه الإسلامي:

جاءت كلمة "التحكيم" في القرآن الكريم في 31 موضع كلها تدلّ على أن التحكيم من الآليات البديلة التي حث عليها الإسلام لحل النزاعات بطريقة ودية تحفظ العلاقات بين المتخاصمين، لقوله تعالى: " كانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ" (البقرة، 213)

وقال أيضا: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا." (النساء، 65)

وقد عرَّف مجمع الفقه الإسلامي التحكيم على أنه: " اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية." [3]

4-1-1-3 تعريف التحكيم في القانون الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التحكيم بشكل مباشر و لكن نص على إجراءاته و شروطه و أحكامه في الكتاب الخامس "الطرق البديلة لحل النزاعات، في الباب الثاني تحت عنوان "التحكيم"، من المادة 1006 إلى المادة 1065 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4-1-1-4 تعريف التحكيم التقليدي:

هو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها من خلال التحكيم و يكون اتفاق التحكيم دوليا أذا كانت المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية.[4]

([1])_ مجد الدين الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص388،389.

([2])_ إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 190.

([3]) _ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع، قرار رقم: 91 (8\9)، ص 5.

([4]) _ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص403، د. حفيظة الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم ،ص14.

وعرّف أيضا بأنه اتفاق أطراف العلاقة القانونية العقدية أو غير عقدية على أن يتم لفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين.[1]

4-1-1-4 تعريف التحكيم الالكتروني:

لا يختلف التحكيم الالكتروني عن التحكيم التقليدي في جوهره و إنما يختلف من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم و عليه يعرف كالآتي:

التحكيم الالكتروني يعني تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكات الاتصال كالأنترنت دون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف عملية التحكيم في مكان واحد.[2]

وعرّف أيضا بأنه: "هو الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية دون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع و المحكمين في مكان معين."[3]

أما د. أوشن حنان فقد عرفته على أنه: "فض النزاع الناجم عن معاملات التجارة الالكترونية وديا باستخدام التكنولوجيا الحديثة ذات القدرات العالية في النطاق الالكتروني، و باستعمال قواعد و أسس ذات طبيعة خاصة".[4]

4-1-2 خصائص التحكيم الالكتروني و تمييزه عن غيره من الآليات:

4-1-2-1 خصائص التحكيم الالكتروني:

يتمتع التحكيم الالكتروني بمجموعة من المزايا والخصائص نذكر أهمها:

1) يتميز التحكيم الالكتروني بالسرعة والسهولة:

- سرعة إجراءات رفع النزاع حيث يتم رفعه عبر شبكة الانترنت وهذا ما يجعله يوفر الجهد و الوقت
- سرعة فصل النزاع: نظرا لعدم وجود الحضور المادي نتيجة التواصل عبر الوسائل التكنولوجية فإنه يتم تسوية النزاعات غي نظام التحكيم الالكتروني في مدة معينة.

([1])_ حاتم غائب سعيد، التحكيم كأداة لفض النزاعات التجارية الدولية، ص 408.

([2]) _ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص404.

([3])_ طاهر محروق، الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية _التحكيم الالكتروني أنموذجا_ ص12.

([4])_ د. أوشن حنان، مساهمة التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، ص 127.

- سهولة الحصول على الحكم حيث يتم الحصول عليه من خلال إرسال رسالة عن طريق البريد الالكتروني أو الاطلاع عليه في الواجهة التي صممت من طرف المركز[1]

2) يتميز بالسرية: ينجز التحكيم الالكتروني بسرعة فائقة مما يحول دون انتشار الأخبار وتتم بسرية عالية حتى تبقى البيانات في مأمن من الاختراق أو التجسس
3) توفير النفقات: كغيره من الآليات التي تبرم عبر وسائل الاتصال فإن التحكيم الالكتروني يقتصد في النفقات نظرا لعدم تواجد الحضور المادي، بالإضافة إلى المستندات والوثائق التي ترسل عبر البريد الالكتروني دون الحاجة إلى نقلها الذي قد يتطلب الإنفاق في ذلك.

4-1-2-2 تمييز التحكيم الالكتروني عن غيره من الآليات:

في ظل التطور التكنولوجي في إبرام العقود وتنفيذها بطريقة الكترونية تم استحداث وسائل جديدة لحل النزاعات كما سبق وأن تحدثنا عنها في المبحثين الأول والثاني بالإضافة إلى التحكيم الالكتروني، ولذلك وجب علينا معرفة الاختلاف بينهم.

1. التحكيم الالكتروني والتفاوض الالكتروني:

كما سبق وأن أشرنا إلى أن التفاوض هو مرحلة تسبق مرحلة إبرام العقد الالكتروني وهي عملية يتم فيها التشاور والتحاور وتبادل الأفكار وتحديد حقوق والتزامات كل طرف للوصول إلى اتفاق معين يرضي الطرفين.

وبالتالي فإن الاختلاف بين التفاوض والتحكيم يكمن في الفرق الأساسي الذي يتمثل في الإجراءات المتبعة لحل النزاع حيث أن التفاوض يوفر لأطراف النزاع مساحة لتسوية المنازعات القائمة بينهم دون الحاجة إلى تدخل طرف ثالث، على عكس التحكيم الذي يعهد حل النزاع إلى شخص (المحكم) أو مجموعة أشخاص (المحكمين).

بالإضافة إلى أن المفاوضات تنتهي باتفاق موقع بين الأطراف لحل النزاع، بينما التحكيم الالكتروني ينتهي بصدور حكم منهي للخصومة وواجب التنفيذ، ضف إلى ذلك فإن التحكيم الالكتروني يستمد حكمه من خلال تطبيق القواعد القانونية أما التفاوض الالكتروني فإنه يلجأ إلى حلول عرفية.

(1)_ راجع طاهر محروق، المرجع السابق، ص 24.

وعلى الرغم من الاختلاف المتواجد بينهما إلا أن كلا الآليتين تتفقان في كونهما يسعيان للوصول إلى حل النزاع بعيدا عن القضاء ويستعملان في ذلك نفس الوسيلة وهي وسائل الاتصال الحديثة.

2. التحكيم الالكتروني والوساطة الالكترونية

أشرنا في المبحث الثاني إلى أن الوساطة هي تدخل ما يسمى بالوسيط بين طرفي النزاع لتقريب وجهات النظر بصورة محايدة بهدف الوصول إلى تسوية النزاع وديا ومرضي لكلا الطرفين و عليه فإن الوساطة الالكترونية تختلف عن التحكيم الالكتروني في عدة وجوه:

- يلجأ الطرفان إلى الوساطة للحفاظ على العلاقة التجارية الوثيقة بينهما و إنهاء الخلاف بطريقة ودية ومرضية لكليهما أما التحكيم الالكتروني فإن الأطراف فيه لا يكترثون إلى استمرار العلاقة التجارية وإنما هدفهم الوصول إلى الحل ولو كان ثمنه على حساب تلك العلاقة لأنه في الغالب لا تكون هناك معرفة مسبقة بين الأطراف على عكس الوساطة.

- الوسيط يقوم بتقريب وجهات النظر واقتراح الحلول لتسوية النزاع بإرادة وموافقة الأطراف، على خلاف التحكيم فإن المحكم يقوم بإصدار الحكم ويكون هذا واجب التطبيق وإن لم يرضي الأطراف.

- يتمتع الأطراف في الوساطة الالكترونية بحق الانسحاب في أي مرحلة كانت، أما التحكيم الالكتروني فإنه يتصف بالطابع الإلزامي و لا يحق للأطراف الانسحاب.[1]

وإن كان هناك نقاط اختلاف بين التحكيم الإلكتروني والوساطة الالكترونية فإنه هناك أيضا نقاط التقاء أهمها أنه لا يجوز اللجوء إلى الآليتين إلا بناء على موافقة الأطراف قبل نشوء النزاع في صورة شرط، أو اللجوء إليه بعد نشأة النزاع بتوقيع اتفاق.

2-4 أنواع وإجراءات التحكيم الالكتروني:

إن التحكيم الالكتروني باعتباره آلية من آليات التسوية ينقسم إلى مجموعة من الأنواع التي سنذكرها في (فرع أول)، أما (الفرع الثاني) سنبين الإجراءات التي يتتبعها الأطراف للوصول إلى هذه التسوية.

([1])_ حسين فريجة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات، ص 53.

1-2-4 أنواع التحكيم الالكتروني:

تختلف أنواع التحكيم باختلاف الزاوية التي ينظر منها، فيمكن تقسيمه:

1) من حيث هيئة التحكيم: تحكيم فردي (خاص) و تحكيم مؤسسي (منظم).
2) من حيث مدة التحكيم: تحكيم مؤقت، و تحكيم دائم.
3) من حيث مدى التحكيم: تحكيم كلي، تحكيم جزئي.
4) من حيث التقييد بالإجراءات القضائية: تحكيم بالقضاء، تحكيم بالصلح.
5) من حيث الموضوع: ينقسم حسب الاتفاق: تجاري، إداري، مدني. . .
6) من حيث النطاق: تحكيم وطني (محلي)، تحكيم دولي.
7) من حيث الإرادة: تحكيم اختياري، تحكيم إجباري[1]

سنعرض تفاصيل أهم الأنواع:

1) التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:

التحكيم الاختياري: الأصل في التحكيم هو أن يكون بإرادة الأطراف الحرة وقد أكدت على ذلك المادة 1006 [2] من ق.إ.م.و إ الجزائري، وقد يكون التحكيم إجباريا إذا ألزم المشرع الأطراف المتخاصمة باللجوء إليه كحل للنزاع.

2) التحكيم المحلي والتحكيم الدولي:

التحكيم المحلي ويسمى أيضا بالتحكيم الوطني أو الداخلي وهو التحكيم الذي يتعلق بنزاع داخل الوطن دون أن يكتنفه عنصر أجنبي، أما التحكيم الدولي هو التحكيم الذي يكون أحد عناصره مرتبط بعوامل خارجية[3]

3) التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي:

التحكيم الحر: بما أن الأصل في التحكيم هو الإرادة الحرة فإن اختيار المحكمين، القواعد الإجرائية، مكان التحكيم وغيرها من العناصر المشكلة له يكون من الاختيار الحر للأطراف، ولكن قد يكون التحكيم مؤسسي وبالتالي تتولاه هيئات تحكيم وطنية أو دولية وتكون متخصصة في التحكيم.[4]

([1])_ د. سيف الدين إلياس حمدتو، التحكيم الالكتروني، ص65، 66.

([2]) _ المادة 1006:" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها,"

([3]) _ وضع الفقه عدة معايير لتمييز التحكيم الالكتروني الدولي عن التحكيم الالكتروني الوطني، يمكن العودة إليها بالنظر إلى د. حاتم غائب سعيد، التحكيم كأداة لفض النزاعات التجارية، المرجع السابق، ص411.

([4]) _ راجع رضا مهدي، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، ص126,

2-2-4 إجراءات التحكيم الالكتروني:

إجراءات التحكيم هي جملة من الأعمال الإجرائية المتوالية إلى الوصول إلى حكم صادر من هيئة التحكيم يفصل في نزاع قائم بين طرفي التحكيم[1]، حيث إذا وقع خلاف بين الأطراف فإنه يتعين عليهما اتخاذ عدة إجراءات لعرض النزاع على المراكز المخصصة للتحكيم و ذلك برفع النزاع إلى هذه المراكز عن طريق التوجه إلى موقع مركز التحكيم المعين على شبكة الانترنت و ملئ الاستمارة (النموذج) المعد سلفا من طرف هذه المراكز، ثم يقوم كل طرف بتحديد أسماء ممثليه في النزاع وكذا الوسيلة المراد التواصل به (E-mail..)، ثم يتم تقديم الوثائق والمستندات والأدلة التي تدعم حق كل طرف.

يقوم المركز بإخطار الطرف الثاني في حال ما لم يكن على علم أن الطرف الأول قد رفع النزاع إلى مركز التحكيم؛ كي يتمكن من إبداء دفاعه.

تحدد محكمة التحكيم أسماء المحكمين، ثم تحدد موعد المحاكمة و يتم إنشاء موقع إلكتروني لكل محاكمة و يسلّم كل طرف كلمة السر الخاصة به.

تختلف إجراءات التحكيم الالكتروني عن التحكيم التقليدي من ناحية طريقة التواصل حيث التحكيم الالكتروني تتم كافة إجراءاته على موقع المركز الالكتروني و تستمر إلى أن تنتهي بإصدار الحكم، و يقيد هذا الحكم على الموقع الخاص بالقضية.[2]

5. خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة التي تناولت موضوع آليات تسوية منازعات العقود الالكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، سنوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعض الاقتراحات والتوصيات:

1. لا تختلف المفاوضات الالكترونية عن المفاوضات التقليدية إلا في كونها تتم عبر وسائل التواصل التكنولوجية.
2. تعتبر المفاوضات الالكترونية مرحلة تمهيدية تسبق العقد النهائي، كما تعتبر من العقود الرضائية المؤقتة التي تنتهي بمجرد تطابق إيجاب العقد النهائي بالقبول.

([1]) _ نفس المرجع، ص128,

([2])_ ممدوح خالد إبراهيم، المرجع السابق، ص 411، 412.

3. تتم المفاوضات الالكترونية بمساعدة مراكز التسوية، كما يمكن أن تتم بمساعدة الكمبيوتر.
4. تعد المفاوضات من الوسائل البديلة التي تضيق شقة الخلاف بين الأطراف حيث تلعب دورا مهما في اكتمال و تفسير العقود.
5. الوساطة و الصلح من الوسائل البديلة التي حث عليها الإسلام كونه يسعى دائما إلى تحقيق التعايش السلمي.
6. تختلف الوساطة الالكترونية عن الوساطة التقليدية من حيث الوسيلة التي تتم بها وإلا فإنهما يتفقان من حيث الهدف.
7. تتميز الوساطة بتدخل طرف ثالث بين طرفي النزاع لإيجاد الحل.
8. من شروط المشرع الجزائري في الوسيط أن يكون حياديا، نزيها، يتمتع بالشفافية والقدرة على حل النزاع.
9. التحكيم الالكتروني يكون بطريقة سمعية بصرية دون الحاجة إلى التواجد المادي.
10. يختلف التحكيم الالكتروني عن المفاوضات الالكترونية من حيث الإجراءات المتبعة.
11. يختلف التحكيم الالكتروني عن الوساطة الالكترونية في كونه يصدر حكما واجب التطبيق على عكس الوساطة التي يتم فيها اقتراح الحلول من طرف الوسيط دون إجبار الأطراف.
12. تتميز آليات تسوية النزاع في العقود الالكترونية بالسرعة و السهولة في فض النزاع بالإضافة إلى توفير التكاليف، كما أنها لا تحتاج إلى التواجد المادي.

التوصيات:

1. توفير المراكز الإلكترونية التي تساهم في تنظيم آليات تسوية النزاعات الالكترونية.
2. اعتراف الحكومات بهذه المراكز و توفير الآليات القانونية لتنفيذ الأحكام.
3. توفير البيئة اللازمة لضمان سير إجراءات هذه الآليات.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم**

- **المؤلفات:**

1. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، استانبول، دار العودة، 1989.
2. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة دار الكتاب المصرية، 1368-1949، الجزء 18.
3. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني _دراسة مقارنة_، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011.
4. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الصفا، 1425-2004، الجزء 8.
5. مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، 1429،2008.

- **القوانين:**

1. القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صقر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429هـ، 23 أبريل سنة 2008م
2. قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري لسنة مع دليل اشتراعه و استعماله 2002، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.
3. القانون رقم 90_02 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر في 07 فيفري 1990، المعدل و المتمم.

- **الأطروحات:**

1. لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الالكتروني، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008
2. طاهر محروق، الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية_التحكيم الالكتروني أنموذجا_ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017،2016.
3. علاوة همام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية- تخصص شريعة و قانون- 1434،2013.

- **القرارات:**

1. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع، قرار رقم: 91 (8\9)، الدورة التاسعة، أبو ظبي، دولة الامارات العربية المتحدة، من 1_6 ذي القعدة 1415 الموافق ل 1_6 نيسان (أبريل) 1995، مجلة المجمع، العدد التاسع، ج4.

- **المقالات:**

1. د. أوشن حنان، مساهمة التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية_جامعة تيزي وزو_ المجلد 15، العدد02،2020.
2. حاتم غائب سعيد، التحكيم كأداة لفض النزاعات التجارية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية.
3. حسين فريجة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات، إدارة ، جامعة المسيلة، العدد 39.
4. رضا مهدي، التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 07، العدد02، 2020.
5. أ.سعاد قصعة، الوساطة الالكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد التاسع، الإصدار الثاني لسنة 2020،العدد الثامن عشر، جمادى الأولى 1442هـ، ديسمبر 2020م.
6. د. سيف الدين إلياس حمدتو، التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية و الإدارية- المركز الجامعي بالوادي-الجزائر، العدد 03، جوان 2011.
7. د. ضريفي نادية، أ. مقران سماح، الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، مجلة البيبان للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 03، العدد01، جوان 2018.
8. د.عقيل فاضل حمد الدهان. و د. منقذ عبد الرضا الفردان، الإطار القانوني لعقد التفاوض الالكتروني، أهل البيت، العدد الثامن.
9. علاء عبد العامر موسى، المفاوضات الالكترونية كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع/ السنة السابعة.
10. أ.د مسعودي يوسف، د.أزوا محمد، الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل الكترونية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر أحمد دراية، أدرار _الجزائر، المجلد 02، العدد02، ديسمبر2018.
11. د. يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات_دراسة في أحكام الوساطة_، القانونية،العدد الثامن.

- **المواقع الالكترونية:**

1. قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه و استعماله 2002، الأمم المتحدة، نيويورك،2004، https://uncitral.un.org ، شوهد يوم 13ديسمبر 2022.